

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

طفي انظر مع قول المدونة في كتاب العتق الأول إن دبره بإذن شريكه جاز بغير إذنه قوم عليه نصيب شريكه ولزمه تدبير جميعه ولا يتقاويه وكأن المقاواة عند الإمام مالك رضي الله عنه ضعيفة ولكنه شيء بريء في كتبه اله والمصنف جرى على قول الأخوين بتحتم المقاواة ابن عرفة الصقلي ابن حبيب عن الأخوين من دبر حظه بإذن شريكه أو بغير إذنه فليس لشريكه الرضا به والتمسك بحظه ولا بد من المقاواة وأخذ بها ابن حبيب وكذا روى محمد عن أشهب عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنهم البناني في كتاب المدير من المدونة وإن كان العبد بين ثلاثة فدبر أحدهم حظه ثم أعتق آخر وتمسك الثالث فإن كان المعتقد مليا قوم عليه حظ شريكه وعتق جميعه وإن كان معسرا فللمتمسك مقاواة الذي دبر إلا أن يكون العتق قبل التدبير والمعتقد عديم فلا يلزم الذي دبر مقاواة المتمسك إذ لو أعتق بعد عتق المعدم فلا يقوم عليه وإن كان مليا اله وبه تعلم أن كلا من المقاواة والتقويم في المدونة ولو أعتق موسر حظه من رقيق مشترك ولما أريد تقويمه عليه ادعى الشخص المعتقد بكسر التاء عيبه أي الرقيق عيبا خفيفا تنقص قيمته به كالسرقة والإباق ولا بينة له عليه وأن شريكه المتمسك علمه وأنكر شريكه علمه فله أي المعتقد استحلافه أي الشريك المتمسك ابن عرفة الباجي لو ادعى عيبا بالعبد وأنكره شريكه ففي وجوب حلفه ثاني قولي ابن القاسم مع أصبغ وابن حبيب وأول قوليه وفرضها في الجواهر في دعوى عيبه وعلم الآخر به وتبعه الموضح والشارح وتت طفي فيعم كلام المصنف في الفرضين وإن أعتق عبد شقما له من عبد ف إن كان قد أذن السيد الأعلى الحر لعبد في عتق شقصه أو لم يأذن له فيه ولكن أجاز السيد عتق عبده جزءا له من عبد مشترك قوم بضم فكسر مثقلا العبد المعتقد شقصه كله في مال السيد الأعلى